

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 229 @ وَعَبَارَةٌ (صَالِحَةً لِلْعَقْدِ) عَطْفُ تَفْسِيرِيٍّ لِعَبَارَةٍ (قَابِلَةً لِمَوْضِعِ الْيَدِ) . بِنَاءً عَلَيْهِ إِيدَاعُ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالْمَالِ الْمُسْتَحِيلِ إِخْرَاجُهُ مِنْ الْبَحْرِ وَالْحَيَوَانِ الْآبِقِ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ غَيْرُ قَابِلَةٍ لِمَوْضِعِ الْيَدِ وَقَدْ أَقْبَلَتْ الْإِيدَاعُ . فَلِذَلِكَ إِذَا فُقِدَ الطَّيْرُ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ بِالصَّمَانِ بِحُجَّةِ أَنََّّهُ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِ . هَلْ الشَّرْطُ وَضْعُ الْيَدِ فِعْلاً أَوْ الْقَابِلِيَّةُ لِمَوْضِعِ الْيَدِ فَقَطْ ؟ إِنَّ الْبَعْضَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالزَّيْلَعِيِّ مِنْ جُمْلَتِهِمْ قَالُوا بَأَنَّ وَضْعَ الْيَدِ فِعْلاً شَرْطٌ وَذَهَبَ الْبَعْضُ الْآخِرُ إِلَى أَنَّ الْقَابِلِيَّةَ لِمَوْضِعِ الْيَدِ كَافِيَةٌ وَلَيْسَ وَضْعُ الْيَدِ فِعْلاً شَرْطًا . وَيُفْهَمُ مِنَ الْمِثَالِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ فِي الْمَادَّةِ (773) مِنَ الْمَجْلَّةِ وَمَنْ طَاهَرَ عِبَارَةَ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَيْضًا أَنَّ الْمَجْلَّةَ اخْتَارَتْ الْقَوْلَ الثَّانِيَّ (تَكْمِلَةً رَدِّ الْمُحْتَارِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 776) يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ عَقْدِ الْوَدِيعَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُودِعُ وَالْمُسْتَوْدَعُ عَاقِلَيْنِ مُمَيِّزَيْنِ وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا بِالْغِيْنِ . فَبِنَاءً عَلَيْهِ إِيدَاعُ الْمَجْنُونِ وَالصَّابِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَقَبُولُهُمَا الْوَدِيعَةَ غَيْرُ صَحِيحٍ وَأَمَّا إِيدَاعُ الصَّابِيِّ الْمُمَيِّزِ الْمَأْدُونِ وَقَبُولُهُ الْوَدِيعَةَ فَهُوَ صَحِيحٌ . يُشْتَرَطُ لِمَصْحَّةِ عَقْدِ الْوَدِيعَةِ كَوْنُ الْمُودِعِ وَالْمُسْتَوْدَعِ عَاقِلَيْنِ مُمَيِّزَيْنِ وَزِيَادَةً عَلَيْهِ ذَلِكَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَوْدَعُ مَأْدُونًا (الْبَحْرُ) . وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُودِعُ وَالْمُسْتَوْدَعُ بِالْغِيْنِ . فَبِنَاءً عَلَيْهِ إِيدَاعُ الْمَجْنُونِ وَالصَّابِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَقَبُولُهُمَا الْوَدِيعَةَ غَيْرُ صَحِيحٍ . وَحَيْثُ إِنَّ إِيدَاعَ الْمَجْنُونِ وَالصَّابِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِذَا قَبِلَ شَخْصٌ مَالِ الْمَجْنُونِ وَالصَّابِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ بِنَاءً عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ وَدِيعَةً عِنْدَهُ يَكُونُ غَاصِيًا . وَحَيْثُ إِنَّ قَبُولَ الْمَجْنُونِ وَالصَّابِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ الْوَدِيعَةَ غَيْرُ جَائِزٍ فَإِذَا أَوْدَعَ شَخْصٌ مَالَهُ عِنْدَ الْمَجْنُونِ أَوْ الصَّابِيِّ

غَيْرِ الْمُؤْمِيَّزِ وَاسْتَهْلَكَهُ لَا يَكُونُ ضَامِنًا بِالْإِجْمَاعِ . يَعْنِي
 أَنَّ حُكْمَ الْمَادَّةِ (916) لَا يَجْرِي فِيهِ . وَلَكِنْ لِلْحَاكِمِ أَنْ
 يُودِعَ مَالَهُمَا . وَلَكِنْ إِيدَاعُ الصَّبِيِّ الْمُؤْمِيَّزِ الْمَأْذُونِ
 وَقَبُولُهُ الْوَدِيعَةَ صَحِيحٌ . سَوَاءٌ أَكَانَ مَأْذُونًا إِذْنًا عَامًّا أَمْ
 خَاصًّا لِقَبُولِ الْوَدِيعَةِ الْمَذْكُورَةِ رَاجِعِ الْمَادَّةِ تَيْنِ (966 و 967)
 . وَبِنِزَاءٍ عَلَى أَنَّ إِيدَاعَ الصَّبِيِّ الْمُؤْمِيَّزِ الْمَأْذُونِ صَحِيحٌ إِذَا
 أَخَذَ شَخْصٌ وَدِيعَةً مِنْهُ وَهَلَكَتْ فِي يَدِهِ بِلا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ
 لَا يَصِيرُ ضَامِنًا . رَاجِعِ الْمَادَّةِ (777) . وَإِذَا تَوَفَّى الصَّبِيُّ
 الْمُؤْمِيَّزُ الْمَأْذُونُ مُجْهَلًا الْوَدِيعَةَ تَضَمَّنَ مِنْ تَرَكَتِهِ اِنْطِرُ
 الْمَادَّةِ (801) . وَإِذَا هَلَكَتْ الْوَدِيعَةُ بِتَعَدِّ يَهْ كَمَا لَوْ
 اسْتَهْلَكَهَا أَوْ بِتَقْصِيرِهِ فِي الْحِفْظِ يَكُونُ ضَامِنًا (اِنْطِرُ
 الْمَادَّةِ 787) ; لِأَنَّ الصَّبِيَّ الْمُؤْمِيَّزَ الْمَأْذُونِ مُؤَاخَذٌ
 بِالضَّمَانِ لِتَضَمُّنِ الْوَدِيعَةِ . اخْتَلَفُ الْفُقَهَاءُ فِي لُزُومِ
 الضَّمَانِ فِي حَالَةِ اسْتَهْلَاكِ الصَّبِيِّ الْمُؤْمِيَّزِ الْوَدِيعَةَ أَوْ
 الْمَالِ الَّذِي اسْتَقْرَضَهُ أَوْ اسْتَعَارَهُ : تَقْيِيدُ الصَّبِيِّ
 بِالْمَأْذُونِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ احْتِرَازِيٌّ ; لِأَنَّ قَبُولَ الصَّبِيِّ
 الْمُؤْمِيَّزِ الْمَحْجُورِ الْوَدِيعَةَ غَيْرُ صَحِيحٍ فَكَمَا أَرَّهْ إِذَا قَبِلَ
 الصَّبِيُّ الْمُؤْمِيَّزُ الْوَدِيعَةَ وَهَلَكَتْ فِي يَدِهِ بِسَبَبِ عَدَمِ
 مُحَافَظَتِهِ لَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَهْلَكَ